



حكم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب وباء كورونا الجديد (كوفيد-19)

إعداد:

لجنة البحوث والدراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا

شعبان 1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه: **{ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }** [سورة التغابن 11]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، وكل من سار على منوالهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما يكثر الكلام حوله في هذه الأيام: الحادثة العالمية " وباء كورونا " - وقانا الله شرها وشفى جميع المصابين من كربها- فهي نازلة حديثة؛ تتعلق بها أحكام فقهية، ومن بين تلك الأحكام، حكم منع الجمع والجماعات في المساجد. فإن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في هذه المسألة بناء على اختلافهم في فهم النصوص الشرعية ذات العلاقة، وتنزيلها على حيثيات هذه الحادثة.

وقد أصدر اتحاد علماء إفريقيا بيانا حول وباء فيروس كورونا بتاريخ 1441/7/24هـ يوافق 2020/3/19م تضمن التوجيهات العامة حيال الوباء؛ مع التطرق إلى مسألة إغلاق المساجد ضمن التدابير الوقائية، وبما أن البيانات طابعها الاختصار؛ فقد قامت لجنة البحوث والدراسات والترجمة في الاتحاد بالتوسعة في هذه المسألة، كما في هذا البحث المختصر.

وكما سبق كانت المسألة محل خلاف بين أهل الفتوى؛ فمن فتاوى المؤيدين للقول بإغلاق المساجد ومنع إقامة الجماعات والجمع فيها حتى ينجلي الأمر بإذن الله:

1- قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (247) في 22 / 7 / 1441 هـ

وفيما يلي نصه :

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ 22 / 7 / 1441 هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قول الله عز وجل: **{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }** [البقرة: 195] ، وقوله سبحانه: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }** [النساء: 29] .

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله صلى الله عليه وسلم: **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ)** متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ)** أخرجه البخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)** متفق عليه.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: " لا ضرر ولا ضرار ". ومن القواعد المتفرعة عنها: " أن الضرر يدفع قدر الإمكان ".

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله - تعالى - أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد؛ فإن أجره تام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) أخرجه البخاري.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك امتثالاً لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: 2]، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى.

كما نوصي الجميع بتقوى الله عز وجل والإلحاح في الدعاء وكثرة الاستغفا، قال الله تعالى: { وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ } [هود: 52]، والقوة هنا تشمل: سعة الرزق، وبسط الأمن، وشمول العافية.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء عن عباده، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وحكومتنا الرشيدة خيراً لما يبذلونه من جهود مشكورة، وتدابير وإجراءات ساهمت - بفضل الله عز وجل - في الحد من تأثير هذا الوباء المنتشر عبر العالم.

كما نسأله سبحانه أن يحفظ الجميع بحفظه: { **فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** } [يوسف: 64]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

<https://www.spa.gov.sa/2048662>

2- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

جواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حمايةً للناس من فيروس كورونا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده... وبعد؛

ففي ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس_كورونا - كوفيد 19) وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يَعْلَم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه.

ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.

فإنَّ هيئة كبار العلماء - انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية - تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجُمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

كما يتعيّن وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تُعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس.

هذا، ويجب على المسؤولين في كل دولة بذل كل الجهود الممكنة، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس؛ فالمحققون من العلماء متفقون على أنّ المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقاربُ الشيء يأخذُ حكمه، وأنّ صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

والدليل على مشروعية تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافياً لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: (أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أنّ محمداً رسول الله، فلا تقل حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إنّ الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدّحض).

فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلاً وفقهاً، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.

هذا..

وقد انتهى الفقهاء إلى أنّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أَعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، عُدْرٌ)، قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى).

وما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ له رائحة كريهة تُؤذي الناس أن يُصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، فقد أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). وما ورد في الحديث ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباءٍ يسهل انتشاره! ويتسبب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها، ونعوذ بالله من ذلك.

والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثمّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلف عن الجمعة أو الجماعة.

* وعليه: فتنتهي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أن التجمّع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يُؤدّي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن تُوقفهما مؤقتًا.

وتُذكر الهيئة هنا بثلاثة أمور:

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد، في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن يُنادي المؤذن مع كل أذان: **(صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)**.

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معاً أداء الصلاة مع بعضهم بعضاً في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعاً على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحدّ من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنّب ترويح الشائعات التي تُروِّغُ الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم.

وتدعو هيئة كبار العلماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى المحافظة على الصلاة والتضرع إلى الله -تعالى- بالدعاء، ودعم المرضى ومساعدتهم، والإكثار من أعمال البر والخير؛ من أجل أن يرفع الله البلاء عن العالم، وأن يحفظ بلادنا والناس جميعاً من هذا الوباء، ومن جميع الأمراض والأسقام، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول،

{فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}

هيئة كبار العلماء

الأحد 2020/3/15م

وفي المقابل ذهب عدد من الأفراد إلى خلاف ما جاء من موقف الهيئتين المذكورتين سلفاً، ومنهم فضيلة الشيخ أحمد الكوري حفظه الله تعالى، وفضيلة الشيخ محمد سالم بن عبد الحمي بن دودو حفظه الله تعالى، وغيرهما.

وخلاصة ما اعتمد عليه المانعون من إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا ما يلي:

1- أن الأوبئة والأمراض سببها الحقيقي هو الذنوب والمعاصي، فالعلاج إنما هو في الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والصلاة والتلاوة والدعاء ... وليس في ترك بعض ما أوجب علينا من جمعة وجماعة. قال تعالى: **{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}**. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ..).

2- أن الجماعة لم تسقط في الخوف من العدو المحقق عند القتال في سبيل الله كما في قوله تعالى: **{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...}** ، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من المرض؟

3- أن إيماننا بالقضاء والقدر وتوكلنا على الله جل وعلا، ينبغي ألا يمنعنا من صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفاً من المرض وغيره. قال تعالى: **{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا}**. وقال سبحانه: **{قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ}**.

4- أنه قد وقعت حالات من الأوبئة والطواعين في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، فهل عطلوا بسببه جمعة أو جماعة؟

5- أن القول بإغلاق المساجد من أجل الوباء نوع من الصد عن بيوت الله والسعي في خرابها، وقد قال الله تعالى: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا، أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**. [البقرة:

[114

6- أن الفتوى بجواز إغلاق المساجد باطلة من حيث المبدأ، لكونها اجتهادا يعود على النصوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنقض.. فقد تواترت النصوص القرآنية والحديثية على التحذير من تعطيل المساجد وعلى الحز على عمارتها وإظهار صلاة الجماعة في الخمس. قال الله تعالى: { فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ... } . [النور: 36 - 38]

ومن السنة حديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن أبي الدرداء مرفوعا: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ).

وحيث إن التحقيق في مثل هذا الأمر يقتضي النظر في المسألة من جميع جوانبها، لذا فقد رأينا أن يكون تناولنا للموضوع من النواحي الآتية:

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة

ثانياً: تحديد سبب الخلاف بين المشايخ الأفاضل أصحاب الرأيين المذكورين

ثالثاً: ترجيح ما نراه الأقرب إلى الصواب

رابعاً: الجواب مختصراً عن مجمل ما استدل به أصحاب الرأي المخالف.

أولاً: تحرير محل النزاع، ويمكن إيجاز ذلك في نقاط:

1. لا خلاف بين أهل العلم في منع المصابين بهذا الفيروس من حضور الجمع والجماعات في المساجد.

2. لا خلاف بينهم في جواز ترك الجمع والجماعات لمن خاف على نفسه الإصابة بالفيروس.

3. لا خلاف بينهم في وجوب الالتزام بمنع إقامة الجمع والجماعات في المساجد في مثل هذه الحالة إذا صدر قرار بذلك من الدولة.

4. وإثماً الخلاف في حكم إصدار الفتوى بجواز إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها دفعا لانتشار الوباء بين الناس.

ثانيا: ذكر سبب الخلاف في المسألة

بعد قراءة متأنية للفتاوى الصادرة في المسألة واستدلالاتها، يظهر أن السبب الرئيس في الخلاف يكمن في أمرين:

الأول: قوة أو ضعف تصور حقيقة الحالة التي نتج عنها قرار إغلاق المساجد. ولهذا نجد تكرار أقوال مثل: "يجب فتح المساجد أمام المُصْرِّين على الأخذ بعزيمة، وتشجيع المستعدين للأخذ برخصة التخلف عنها". إذ تؤكد جميع المعلومات المتوافرة حتى الآن حول الوباء أن ضرر الفيروس في حال انتقاله إلى من أراد الأخذ بالعزيمة - لا سمح الله - لا يقتصر عليه هو، بل قد يتسبب بذلك في إصابة العشرات أو المئات من أولئك الذين فضلوا الأخذ بالرخصة.

الثاني: ما توافر من المعلومات الطبية حول طرق انتشار الوباء مما لم يكن معلوما في العصور السابقة. ومن ذلك أن التجمع أيّاً كان، سبب رئيس لانتشار الأوبئة، بمشيئة الله تعالى. فهل نصرّ على تجمع الناس في المساجد وإن تيقنّا أو غلب على ظننا أن ذلك سوف يؤدي إلى توسيع رقعة انتشار الفيروس والوباء، وقد أباح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة في المساجد فيما هو أقل من ذلك ضررا؟ ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه (قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه القيم: بذل الماعون في فضل الطاعون كيف أن الوباء في وقته ازداد وتفاقم إثر الدعوة إلى الاجتماع للدعاء.

وليست بعيدا عنا حادثتا كوالا لمبور بماليزيا و سيول بكوريا الجنوبية. فقد أكدت المعلومات الرسمية في ماليزيا اكتشاف إصابة المئات بفيروس كورونا الجديد (كوفيد 19) من الذين حضروا اجتماع جماعة التبليغ الشهر الماضي في ماليزيا.

<https://www.nst.com.my/news/nation/2020/04/583127/sri-petaling-tabligh-gathering-remains-msias-largest-covid-19-cluster>

كما أكدت المعلومات الرسمية من كوريا الجنوبية أن الوباء فيها انتشر بشكل رهيب بسبب امرأة واحدة (اشتهرت فيما بعد بالمصابة رقم 31) حضرت قداسا في الكنيسة هنالك.

<https://www.washingtonpost.com/graphics/2020/world/coronavirus-south-korea-church/>

ثالثا: الترجيح

الراجح من القولين هو القول بجواز منع التجمُّع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة في المساجد عند حصول اليقين أو غلبة الظن (بحسب إفادة الخبراء الثقات) بأن هذا التجمع سوف يُؤدِّي إلى انتشار الفيروس بين الناس.

أما أسباب ترجيحنا لهذا القول فهي:

أولاً: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وقد تقدم.

ومن ذلك النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج ودفع المشقة في الشريعة، كقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185] وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

والنصوص الدالة على حرمة الأنفس وضرورة صيانتها من العطب والهلاك، كقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]. قال الإمام البغوي - رحمه الله - في تفسيره لآية البقرة: "أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة أي الهلاك، وقيل: التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، أي ولا تأخذوا في ذلك، وقيل: التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه". وقال العلامة السعدي - رحمه الله - وهو يفسر آية النساء "أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك".

ثانياً: ولضعف ما تمسك به مخالفوهم، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

1- قولهم: إن الأوبئة والأمراض سببها الحقيقي هو الذنوب والمعاصي، فالعلاج إنما هو في الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والصلاة والتلاوة والدعاء... وليس في ترك بعض ما أوجب علينا من جمعة وجماعة.

يجاب عنه: بأن هذا خارج عن محل النزاع أصلاً، فلم يقل أحد بمنع الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والصلاة...، والرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار ليس من شروطه الاجتماع في المساجد. علاوة على أن الاجتماع للدعاء عند حدوث الوباء لم ينقل عن السلف فيكون ذلك بحد ذاته بدعة.

2- قولهم: إنّ الجماعة لم تسقط في الخوف من العدو المحقق عند القتال في سبيل الله كما في قوله تعالى: **{ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَأْخُذْ مِنْهُمْ مَخْرَجًا }**، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من المرض؟

فالجواب: أن هذا أيضاً كسابقه، فيون شاسع بين إسقاط الجماعة مطلقاً - وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء - وبين منع إقامتها في المساجد منعا مؤقتا لعدة. ثم إن القول بأن الخوف من وباء كوفيد 19 متوهم قول مجانب للواقع والصواب، وينبئ عما قلنا عند ذكر سبب الخلاف من ضعف تصور الواقع قبل تنزيل حكم الشرع فيه.

3- قولهم: إن إيماننا بالقضاء والقدر وتوكلنا على الله جل وعلا، ينبغي أن يمنعنا من ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفاً من المرض وغيره.

يجاب عنه: بأن القول بالمنع المؤقت لأداء الجمع والجماعات في المساجد بسبب الوباء مؤسس على أدلة من الكتاب والسنة، وليس مصادماً لإيماننا بقضاء الله وقدره. بل نقول كما قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقع الطاعون بالشام فأخذ برأي من كان معه من كبار الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً فلم يدخلوا الشام بسبب انتشار الوباء فيها، وقال رضي الله عنه: **(نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ)** أخرجه البخاري ومسلم.

4- قولهم: إنه قد وقعت حالات من الأوبئة والطواعين في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، فهل عطلوا بسببه جمعة أو جماعة؟

يجاب عنه: بما سبقت الإشارة إليه عند ذكر سبب الخلاف من توافر معلومات طبية مؤكدة عن طرق انتشار الأوبئة لم تكن متوافرة في العصور السابقة. فالناظر في أحوال الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يدرك عنايتهم بحفظ الأنفس والأرواح وعدم تعريضها للهلاك إلا بالأوجه التي شرعها الله تعالى من القتال في سبيل الله والحدود والقصاص ونحوها. أما الاجتماع للصلاة في المساجد فليس مما شرع لذلك، ولهذا جاز الامتناع عن حضورها عند حصول اليقين أو غلبة الظن بأن ذلك سوف يعرض النفس للهلاك أو الضرر الجسيم، كما في حديث ابن عباس السالف الذكر (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

5- قولهم: إن القول بإغلاق المساجد من أجل الوباء نوع من الصد عن بيوت الله والسعي في خرابها، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا، أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. [البقرة: 114].

والجواب: أن هذا من باب تحميل النص ما لا يحتمله، فسياق الآية المذكورة واضح أنه في قوم لا يؤمنون بالله ولا بإقامة ذكره سبحانه وتعالى في المساجد، فهم الساعون في خرابها، وليس العلماء الربانيين عمار بيوت الله بشهادة الجميع.

6- قولهم: إن الفتوى بجواز إغلاق المساجد باطلة من حيث المبدأ، لكونها اجتهادا يعود على النصوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنقض.. فقد تواترت النصوص القرآنية والحديثية على التحذير من تعطيل المساجد وعلى الحض على عمارتها وإظهار صلاة الجماعة في الخمس. قال الله تعالى:

{ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ، لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ } . ومن السنة حديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن أبي الدرداء مرفوعا: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ).

فالجواب: عن هذا كسابقه، النصوص كلها دالة على منع تعطيل المساجد بلا عذر يقبله الشرع، وإلا لجاز الاستدلال بها على منع تعطيل الصلوات في المساجد من أجل صيانتها وترميمها، وهذا ما لا يقول به حتى المخالفون. أما بخصوص حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فهو في غير محل النزاع: القول بإغلاق المساجد مؤقتا خوفا من انتشار الوباء لا يعني منع إقامة صلاة الجماعة في البيوت مطلقا، أو حتى صلاة الجمعة في رأي البعض.

هذا ونوصي الجميع بتقوى الله عزّ وجل والرجوع إليه والتضرع إليه بالدعاء والاستغفار من أجل رفع هذا البلاء بحوله وقوته. كما نؤكد أن القول بجواز إغلاق المساجد مؤقتا منعا لانتشار الوباء إنما جاء من باب الضرورة، وقد تقرر في الشريعة أن الضرورة تقدر بقدرها. فعلى الحكام وولاة الأمور في بلاد المسلمين وسائر بلدان العالم أن يتقوا الله في أنفسهم وفي عموم المسلمين، وذلك بترقب حالة الفرج وإعادة فتح بيوت الله فور انجلاء الوباء وارتفاع خطر انتشاره.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أعضاء لجنة البحوث والدراسات والترجمة في اتحاد علماء إفريقيا:

أ. د. عبد الرزاق عبد المجيد أيارو (نيجيريا) - رئيسا

أ.د. هارون ميغا (مالي)

أ.د. يونس عبدلي موسى (كينيا)

أ.د. موسى عمر كيتا (غيني كوناكري)

د/ صلاح حسن عبد الله (تشاد)

د/ سويد جمعة. (يوغندا)

د/ مصطفى ليه (السنغال)

د/ عبد الله أبو بكر خير (كينيا)

أ/ عبده بوريمدا داود (النيجر)

أ/ عبد الله سجاي (القمر)

أ/ أبوبكر صالح (بنين)